

التحول المفاهيمي لمبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف العامة في الدستور الجزائري

The Conceptual Transformation of the Principle of Equality in Access to Public Functions and Positions in the Algerian Constitution

د. بلعجوز وسام

عضو مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية – جامعة المسيلة

Wissame.beladjouz@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2024/04/30

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2024/03/22

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المفهوم الدستوري الجديد لمبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة الوارد في نص المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 ، والتي يعتبر مضمونها دليل صارخ للتحول في المفهوم الدستوري التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة إلى مفهوم جديد يستثني من خلاله المؤسس الدستوري المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنين من نطاق تطبيق مبدأ المساواة ، مما يجعل المفهوم الجديد لمبدأ المساواة يجيب و يحدث كل علامات الاستفهام التي كانت تحول حول هذا المبدأ، كما ينسجم مع ما جاء في القوانين المتعلقة بالوظيفة العمومية بصفة خاصة و التنظيم بصفة عامة.

كلمات مفتاحية: الدستور، مبدأ المساواة، الوظيفة، التحول، السيادة الوطنية، الأمن الوطني .

Abstract:

The study aims to highlight the new constitutional concept of equality of access to functions and positions in the State, as stipulated in Article 67 of the 2020 Constitutional Amendment.

Which is a stark prove to the transformation of the traditional constitutional concept of equal access to functions in the State into a new concept. Under this new concept, the constitutional founder excludes functions and positions related to national sovereignty and security from the scope of application of the principle of equality. As consequence, it makes the new concept of the principle of equality answer and addresses all the questions that were previously raised about this principle. It is also in line with the laws on public employment in particular and regulations in general.

Keywords: Constitution, principle of equality, function, transformation, national sovereignty, national security.

يعد مبدأ المساواة بصفة عامة أهم المبادئ الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقريرها و تعميمها بين الناس، ثم أخذ هذا المبدأ بعدا سياسيا و دوليا بفعل الثورة الفرنسية التي تجسدت في ثلاث مبادئ تمثلت في الحرية والإخاء والمساواة، بحيث اعتمدت كمرجع لأغلب المواثيق الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان ، فلا شك أن مبدأ المساواة كان أقوى تلك المبادئ و أعمقها أثرا لما يتميز به من وضوح أكثر في المضمون هذا من جهة، أما من جهة أخرى فيتميز بشموليته لعدة حقوق تنوعت و تعددت لكنها اشتركت فيما بينها في ضرورة أن يتساوى فيها الأفراد في الدولة الواحدة من بين هذه الحقوق "مبدأ المساواة في تقلد الوظائف"، و التي أقر لها المؤسس الدستوري الجزائري الحماية الدستورية من خلال تكريس هذا المبدأ في صلب الدستور على مدى حياة الدولة الجزائرية بصيغ مختلفة، غير أن هذا التكريس طرأ عليه بعض التغييرات في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تباينت الآراء حوله، فهناك من يراه قيد على هذا المبدأ و رأي آخر يرى أنه ضبط لمفهوم هذا المبدأ مما يحقق نوع من الانسجام مع ما جاء في القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة ، لذا من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مضمون التحول الدستوري في مفهوم مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية عن طريق إتباع المنهج الوصفي، بالإضافة للمنهج التحليلي وهذا بتحليل النصوص الدستورية و القانونية المتعلقة بهذا المبدأ ، لذا من أجل المعالجة الكافية لهذا الموضوع فقد آثرنا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين، إذ نتناول في المبحث الأول المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة أما المبحث الثاني فسنعالج التطرق لمظاهر الخروج عن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة .

المبحث الأول: المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة

لقد اتخذ مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة منذ نشأته مفهوما تقليديا ، بحيث استند هذا الأخير في تحديد ملامحه للعديد من التعاريف و الأسس التي تعددت محدداتها .

المطلب الأول: تعريف مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة.

لتعريف مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة لا بد من الإحاطة بهذا التعريف على عدة أصعدة و من عدة زوايا نفصل فيهم على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

إن تحديد المقصود بالمساواة مرتبط بالزاوية التي ينظر بها لهذا المصطلح، فإذا نظرنا لمصطلح المساواة في التوظيف كمفهوم مجرد فسنجده يعرف على أنه عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب موضوعي يتعلق بالشخص، مثل الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، فكل البشر متساوون في تحمل التكاليف والأعباء العامة، وتمتعهم بالحقوق والحريات العامة.

أما إذا نظرنا للمساواة في التوظيف كمفهوم قانوني فهي تلك المساواة التي تقتضي عدم تفضيل أي طبقة أو فئة على غيرها في شغل الوظائف العامة، فلكل مواطن الحق في التقدم لشغلها شريطة توفر الشروط القانونية المحددة مسبقاً، مثل المؤهلات العلمية¹.

الفرع الثاني: التعريف القضائي

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المهمة التي أولاهها القضاء سواء الإداري أو الدستوري اهتماماً واسعاً و يتجلى هذا الاهتمام من خلال محاولة هذين الأخيرين تحديد مضمون هذا المبدأ.

أولاً: القضاء الإداري²

لعب القضاء الإداري دوراً هاماً في تحديد مضمون التعريف القضائي لمبدأ المساواة ، و ذلك من خلال مساهمته في توضيح مبدأ المساواة في التوظيف خاصة من حيث التطبيق العملي، كما ورفض القضاء الإداري الاستثناءات المبينة على أسس غير الجدارة والكفاءة، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة.

في حين تولى مجلس الدولة الفرنسي تطبيق مبدأ المساواة في مختلف المجالات، لاسيما في مجال الوظيفة العامة، كما سار على هذا النهج كل من مجلس الدولة المصري ونظيره الجزائري، و اتبعا نفس المسلك في تطبيق هذا المبدأ. لكن ما يجدر الإشارة إليه هو عدم وجود اجتهادات واضحة في هذا الخصوص ، بالرغم مما تضمنه نص المادة 179 من الدستور الجزائري³ و التي نصت في مضمونها على أن لمجلس الدولة دور توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد باعتباره الهيئة المقومة سواء لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف أو محاكم الإدارية و جهات الفاصلة في المواد الإدارية.

ثانياً: القضاء الدستوري

لقد لعب القضاء الدستوري دوراً بارزاً في تحديد مضمون التعريف القضائي لمبدأ المساواة و ذلك من خلال ما يملكه من سلطات و اختصاصات دستورية تضفي عليه نوع من التميز و التي تتمثل فيما يلي:

¹ - شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق و الواجبات العامة و تطبيقاته القضائية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ، سنة 2001، ص 267 .

² - سميحة لعقالي بشير شريف، المساواة في تقلد الوظائف العامة -المظاهر و الضمانات، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014، ص 22.

³ - من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

1. سلطة القضاء الدستوري في التفسير:

لعب القضاء الدستوري دورا جوهريا في توسيع نطاق تفسير مبدأ المساواة في التوظيف، وذلك مقارنة بتفسير مجلس الدولة، نظرا للاختصاصات الأوسع التي يتمتع بها القضاء الدستوري.

في حين تجلت مظاهر الاختلاف بين المجلسين من حيث الاختصاص بشكل واضح و صريح لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال تبني المؤسس الدستوري لنظام المحكمة الدستورية و إسنادها حصرا مهمة تفسير النصوص الدستورية و التي يندرج ضمنها النص الدستوري المتعلق بمبدأ المساواة في التوظيف على سبيل المثال و الأساس الدستوري لهذا الاختصاص يتمثل في نص المادة 192 من الدستور و التي مكنت الجهات الدستورية المنوط لها سلطة إخطار المحكمة الدستورية لتفعيل رقابة هذه الأخيرة على دستورية القوانين أن تخطر المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية لتبدي رأيا بشأنها.

2. اجتهادات القضاء الدستوري:

المساواة في نظر المحكمة الدستورية العليا المصرية ليست مساواة حسابية ثابتة، بل يملك المشرع المصري في إطار سلطته التقديرية حق وضع شروط وضوابط موضوعية تحدد المراكز القانونية التي يتساوى عندها الأفراد أمام القانون، وذلك تلبية لمقتضيات المصلحة العامة¹.

في حين نجد المجلس الدستوري الجزائري قد أكد على هذا المبدأ في أحد آرائه، و بالتحديد في رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور.

بحيث أقر المجلس الدستوري في هذا الرأي بأن تدخل المشرع خاصة في مجال الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق و الحرية المعترف بها دستوريا².

في الأخير يمكننا القول أن الاجتهادات القضائية الدستورية و ما لها من قيمة دستورية تدعم بدورها القيمة الدستورية لمبدأ المساواة، كما تحدد أيضا ملامح هذا الأخير وتقر إمكانية الخروج عن مبدأ المساواة في صورته المجردة لكن وفق ضوابط و شروط يحددها المشرع .

و بناءا عما سبق ذكره يمكن استنباط مضمون مبدأ المساواة في تقلد الوظائف في القضاء الدستوري من خلال ما تم التطرق له فيما يخص مبدأ المساواة بصفة عامة باعتباره جزءا من الكل و الكل هنا يقصد به مبدأ المساواة.

المطلب الثاني: أساس مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة

إن تحديد أساس مبدأ المساواة في تقلد الوظائف يفرض علينا ضرورة الخوض في كل من المرجعية الدولية و الدستورية لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة.

¹ - عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا، جزء 6، دار الفكر و القانون، مصر، 1996، ص 425

² - رأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور (جريدة رسمية، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997)، ص 41.

الفرع الأول: المرجعية الدولية

إن فكرة الإحاطة بموضوع المرجعية الدولية لمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يستوجب علينا البحث في كل من نصوص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي سنفصل فيهم على النحو التالي:

أولاً: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789

يجسد هذا الإعلان التأصيل الفكري لمبدأ المساواة في التوظيف ، بل يعتبر بمثابة المصدر التاريخي من المنظور الغربي لكونه يعود إلى الثورة الفرنسية تحديداً ، حيث أقرت المادة السادسة منه على أن الجميع لديه فرصة متساوية للالتحاق بالوظائف العامة ، و التمييز من حيث القدرات و المواهب هو المعيار الوحيد لتفضيل و هو ما أكدته المادة الرابعة من إعلان 1793م ليتحول بعد ذلك إلى مبدأ دستوري كرسه الدساتير الفرنسية و تقتدي به اغلب دساتير دول العالم.¹

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

لقد نص صراحة على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق المذكورة فيه و منها حق تولي الوظائف العامة، بحيث أكدت على هذا المبدأ المادة الواحد و العشرون منه في فقرتها الثانية والتي أقرت أن لكل فرد الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره.²

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

على نفس المسار سار العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بخصوص مبدأ المساواة في التوظيف ، أين نص في المادة الخامسة و العشرون فقرة ج على أن لكل مواطن الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين.³

الفرع الثاني: المرجعية الدستورية:

يثير موضوع المرجعية الدستورية لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الجزائر ضرورة الخوض في التطور الدستوري لاعتراف المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة و الذي نلخصه على النحو الآتي :

أولاً: الاعتراف الضمني لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة

يتجسد الاعتراف الضمني لهذا المبدأ في دستور 10 سبتمبر 1963⁴ و ذلك من خلال مظهرين هما:

1- مجموعة من النصوص تندرج تحت عنوان الحقوق الأساسية و التي تدعو للمساواة بين الأفراد بصفة عامة على عدة أصعدة كنصي المادة 12 و المادة 16 منه.

¹ - علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام و ممارسته الحرية السياسية، ط1، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص 208.

² - عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة و دوره في تولي الوظائف العامة، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016، ص 56.

³ - شحاتة أبو زيد شحاتة، المرجع السابق، ص 531 ، 532.

⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 8 سبتمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 سبتمبر

2- بالإضافة إلى المادة 10 من هذا الدستور و التي تضمنت الإقرار الصريح للدولة الجزائرية بتبني ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامة و موافقتها على ما ورد فيه من مبادئ و أهداف.

ثانيا: الاعتراف الصريح لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف

يعتبر دستور 1976 أول انطلاقة للمؤسس الدستوري الجزائري نحو التبنى الصريح لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف بمفهومه التقليدي إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث تضمنت المادة 41 من دستور 1976¹ أول اعتراف دستوري لهذا المبدأ.

ثم ليتبعه دستور 1989²، بحيث يعترف صراحة بهذا المبدأ في نص المادة 48 منه ، بالإضافة لدستور 1996 في نص المادة 51 منه³، و كذلك بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 36 منه.

إذن من خلال استقرار نصوص المواد الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس صراحة على مر الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1976 ، غير أنه امتنع عن تعريف مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف بشكل تفصيلي و مباشر و هو أمر مبرر لكون الدستور في مجمل الأحوال يضم و يقر مبادئ عامة، تاركا بذلك الشرح و التفسير للقوانين الوضعية في الدولة المتعلقة بنفس الموضوع .

في حين نجد أن المؤسس الدستوري في التعديل 2016 قد حافظ على نفس المادة 51 من الدستور 1996 و المطابقة بدورها لنص المادة 48 من دستور 1989، لكن في المقابل قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بإضافة فقرة تطرق من خلالها لشرط جوهري و أساسي على سبيل الحصر في تقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية تمثل في التمتع بالجنسية الجزائرية .

الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن الصياغة الدستورية لهذا النص لم تكن موفقة ، بحيث نجد أن المؤسس الدستوري قد امتنع من جهة عن تعريف مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، و من جهة أخرى نجده يقر في فحوى النص شرطا أساسيا في تقلد المسؤوليات العليا على غرار وجود شروط أخرى لم يتطرق لها المؤسس الدستوري في هذا الشأن .

فكما هو معلوم أن ذكر الجزء من الكل هو انتقاص للكل في حد ذاته، بالإضافة لما تطرقنا له أعلاه فيما يخص خصوصية الصياغة الدستورية للمبادئ التي تتصف دوما بالشمولية و العموم.

¹ - الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976 العدد 94، والتي نصت على أن:.

² - الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 1 مارس سنة 1989 العدد 9 .

³ - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم مرتين :

-موجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة (2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 و بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

المبحث الثاني: مظاهر الخروج عن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة

قبل التطرق لمظاهر الخروج على المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة نحن مجبرون للتطرق للمفهوم الدستوري الحديث لمبدأ المساواة الذي يظهر جليا في التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث نجد مضمون هذا المبدأ في نص المادة 67 منه و التي أقرت بأن جميع المواطنين متساوين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام و الوظائف ذات الصلة بالسيادة و الأمن الوطنيين ، كما جعلت القانون هو الذي يؤطر و يحدد شروط تطبيق هذا الحكم الدستوري .

و عليه من خلال استقراء نص المادة نجد أن المؤسس الدستوري لم يعرف مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف بشكل تفصيلي و مباشر و هو أمر مبرر كما ذكرنا سلفا.

غير أن ما يجدر الإشارة له في نص هذه المادة هو نظريته المفاهيمية الجديدة لهذا المبدأ الدستوري و التي تتجسد من خلال تداركه للخلل المتعلق بالصياغة في نص المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 و ذلك من خلال إقرار المبدأ و الاستثناءات الواردة عليه مع تفادي التطرق للشروط و إحالة هذا الموضوع للقانون و هنا نجد أن المؤسس الدستوري قد وفق في الصياغة مراعيًا إذن خصوصية الصياغة الدستورية المتعارف عليها .

المطلب الأول: الوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية كاستثناء على مبدأ المساواة

إن الوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية تعتبر من بين المظاهر التي تجسد خروجاً عن المبدأ التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف في الدولة ، الأمر الذي يستدعي بالضرورة الإحاطة بجوانب هذا المظهر و تحديداً من خلال محاولة الوصول للتعريف المناسب للوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية و الذي نفصل فيه على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية.

تعتبر الوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية مرادف لصيق بالوظائف العليا في الدولة، فلتحديد تعريف لها لا بد من التطرق لتعريف الوظائف العليا في التشريع ، بحيث عند الاطلاع على الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية نجده قد تطرق للوظائف العليا للدولة في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "أحكام عامة" بالتحديد في نص المادة 15 الفقرة الثانية¹.

بصيغة أخرى تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة الوظائف باسم الدولة ، بمعنى أن الموظف هنا وكيل للدولة في ممارسة المسؤوليات قصد المساهمة مباشرة في تصور و إعداد و تنفيذ السياسات العمومية للدولة، تنشأ الوظائف العليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية سنة 1990،

¹ - أنظر المادة 15 فقرة 2 من الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم، ويعود التعيين فيها إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة و هو ما جاء صريحا في المادة 16 من الأمر رقم 06-103¹.

في حين أن المعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا الأمر يعد مبتورا لا يفي بالغرض، بحيث أن هذه الوظائف و إن كانت سيادية فإنها لا تسند لأصحابها دون معايير خاصة يطفوا عليها الجانب السياسي أكثر من غيره كالانتماء الحزبي و الماضي الإيديولوجي يضاف إليها الحنكة و النزاهة و حب الوطن وحبذا لو يتوج الكل بكفاءة علمية مقبولة ، و على هذا نتصور أن يكون تعريف الوظائف العليا في الدولة كالتالي:

"تعتبر وظائف عليا في الدولة تلك المهام القيادية التي تسندها السلطة التنفيذية بحكم ما خولها الدستور، إلى مواطنين جزائريين أكفاء موظفين أو غير موظفين، يتمتعون بسيرة محمودة، و ماضي سياسي نظيف و يعتنقون نفس الإيديولوجية السياسية للسلطة الحاكمة و مستعدون لتطبيق برامجها بكل تفان و على قناعة تامة"².

الفرع الثاني: التعريف الدستوري للوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية

تعتبر الوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية مرادف لصيق بالوظائف العليا في الدولة كما سبق لنا القول أعلاه و ذلك لكونها تتميز بخاصية التعيين الرئاسي الذي يعتبر سلطة سيادية وهي سلطة نابعة بالدرجة الأولى من مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، على اعتبار أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بداية بنص المادة 84 منه يعد رئيس الجمهورية حامي الدستور و الساهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية، مما يدعم و يؤكد فكرة ارتباط التعيين في الوظائف السيادية أي الوظائف العليا برئيس الجمهورية ، بمعنى آخر التعيين من طرف السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية يضيفي على هذه الوظائف الطابع السيادي و هو ما يدعمه كذلك نص المادة 92 من الدستور التي تشمل مجموعة من الوظائف التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها على سبيل الحصر .

إذن و من هذا المنطلق نستنتج أن التعيين في الوظائف العليا يعود الاختصاص فيه لرئيس السلطة التنفيذية وفق ما خولها دستور الجمهورية الجزائرية في نص المادة 92 سالف الذكر بالإضافة إلى نص المادة 112 من الدستور و التي تمنح الوزير الأول سلطة التعيين في هكذا وظائف عليا كاستثناء لكن بشرط وجود تفويض له من رئيس الجمهورية للقيام بها ، بالإضافة لنص المادة الدستورية 67 التي تضيي بدورها الصبغة السيادية على هذا النوع من الوظائف كما تخرج هذا النوع من الوظائف من نطاق تطبيق مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة هذا من جهة ، أما من جهة أخرى نستنتج حقيقة تبنى المؤسس الدستوري لمفهوم جديد لمبدأ المساواة من خلال إقرار استثناءات عليه كالوظائف السيادية والتي تعتبر تكريس دستوري جديد يسمح بالخروج عن المفهوم الدستوري التقليدي المنصوص عليه في الدساتير السابقة و

¹ -رشيد جباري، دليل الموظف العمومي دراسة تحليلية مقارنة، لأحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح، الجزائر، سنة 2012، ص32.

² - علي بن احمد، مقال بعنوان الوظائف و المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، سنة 2013، ص 170.

هو ما نصت عليه المادة 67 من الدستور و هو كذلك ما يؤكد و يعزز مشروعية المادة 15 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية .

بحيث باعتبار الوظائف السيادية هي مرادف للوظائف العليا للدولة فالتكريس الدستوري للوظائف السيادية هو إذن تكريس دستوري للوظائف العليا في الدولة كاستثناء على مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة .
لذا و بناء على ما ذكر أعلاه يمكننا في نهاية المطاف القول بأن التحول في المفهوم الدستوري لمبدأ المساواة يحقق نوع من الانسجام بين النصوص الدستورية و القانونية كما يضيفي المشروعية على ما جاء في التشريع و التنظيمات التي تصب في نفس الموضوع.

المطلب الثاني: الوظائف المتعلقة بالأمن الوطني كاستثناء على مبدأ المساواة

إن الوظائف المتعلقة بالأمن الوطني تعتبر كذلك من بين المظاهر التي تجسد خروجاً عن المبدأ التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة أو بصيغة أخرى تعتبر بمثابة استثناء ثاني على غرار الاستثناء السابق الذي تم التطرق له أعلاه، الأمر الذي يستدعي بالضرورة الإحاطة بجوانب هذا المظهر سواء ما تعلق بداية بتعريف الأمن الوطني ثم الوظائف المتعلقة به .

الفرع الأول: تعريف الأمن الوطني

إن محددات تعريف مصطلح الأمن الوطني لها عدة تجليات فقهية و حتى دستورية نفصلها على النحو التالي :

أولاً: التعريف الفقهي

يعرف Trager و Kronenberg الأمن الوطني بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية"¹ ، و يعرفه Kissinger Henry بأنه يعني " تلك التصرفات التي يسعى من خلالها المجتمع إلى ضمان استمراره و بقاءه"²، أما Robert McNamara فيرى أن الأمن يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصطلح التنمية، فهذه الأخيرة هي أساس الأمن ، فبدونها لا أمان، والدول غير النامية عرضة للاضطرابات الأمنية³.

في حين يظهر تنوع تعريفات الأمن الوطني تراجعاً نظرياً للمفهوم، مما يقلل من قيمته، غير أن Barry Buzan يذكر عدة أسباب لهذا التراجع و التردد في إحداث توافق مفاهيمي لهذا المصطلح نذكر منها ما يلي⁴:

- تنير صعوبة فهم مفهوم الأمن الوطني نقاشاً حول مرونته و فعاليته، مما يثبط اهتمام الدارسين بهذا المجال.
- ترتبط مفاهيم الأمن الوطني والقوة بشكل وثيق، حيث ترى المدرسة الواقعية أن الأمن ينبثق من القوة ويستخدم لتعزيزها
- ظهور موجة من المثاليين تنادي بالسلام كهدف بديل للأمن القومي.

¹- Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press, 1973), p35-36.

²-Henry Kissinger, Nuclear Weapons and Foreign Policy (London: Wild Field and Nicholson, 1969) , p 46.

³- Robert McNamara, The Essence of Security (New York: Harper Press, 1966), p149.

⁴-Barry Buzan, People, States and Fear (London: Wheatsheaf Books, LTD, 1983), PP 6-10

- سيطرت الدراسات الإستراتيجية ذات التركيز العسكري على مجال الأمن القومي، مما أدى إلى تهميش البعد النظري وتكريس الجهود للحفاظ على الوضع القائم بدلا من تطوير فهم شامل للأمن.
- يساهم سلوك رجال السياسة في غموض المفهوم، مما يجعله مصطلحا مطاها قابلا للتلاعب سواء لأجل تحقيق أغراض ذات بعد داخلي أو في حالة الصراع الخارجي.

ثانيا: التعريف الدستوري للأمن الوطني

بالرجوع لروح الدستور و النصوص التي ورد من خلالها الأمن الوطني في صلب التعديل الدستوري لسنة 2020، نستنتج أن للأمن الوطني مفهومين أحدهما واسع و الآخر ضيق.

1- المفهوم الواسع للأمن الوطني:

يشمل هذا المفهوم عدة ميادين كالسياسة، القانون، الاقتصاد ناهيك عن الجانب العسكري و هو ما ورد في الفقرة 14 من ديباجة الدستور ، أين نصت على أن الدستور يكفل العديد من المبادئ في الدولة كمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك ضمان مبدأ الأمن القانوني والديمقراطي.

بحيث يجدر الإشارة إلى أن الديباجة تتميز بالعموم و الشمولية لذا نستشف من هذه الفقرة أن المؤسس الدستوري قد أشار للأمن الوطني بمفهومه الواسع و حصره في كل من الأمن القانوني و الأمن الديمقراطي اللذان يميلاننا إلى مواضيع عديدة تندرج في هذا الإطار كالاقتصاد ، السياسة... الخ.

2- المفهوم الضيق للأمن الوطني:

يقصد بهذا المفهوم الأمن العسكري للدولة أي مرادف السلم وهو ما ورد في عدة نصوص دستورية من الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، و المحددة على النحو الآتي: الفقرة 2 من المادة 34 ، الفقرة 2 من المادة 55 ، المادة 62 ، الفقرة 3 من المادة 66 و المادة 67 .

إذن نستنتج أن جميع النصوص المذكورة أعلاه قد ذكرت ضمن الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، مما لا يدع مجالا للشك في تشارك هذه النصوص مع ما ورد في نص المادة 67 من الدستور محل الدراسة ، بمعنى أن الأمن الوطني الوارد كاستثناء على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف في هذه المادة الدستورية هو نفسه ما ورد في النصوص سابقة الذكر، الأمر الذي يدل على أن المؤسس الدستوري يقصد بالأمن الوطني الوارد في نص المادة 67 من الدستور هو الأمن الوطني بالمعنى الضيق، أي الأمن العسكري مرادف السلم و نقيض الحرب و هو تحديدا المسائل التي تمكن المجلس الأعلى للأمن من تقديم آراء لرئيس الجمهورية¹، كحالة الحصار، الطوارئ على سبيل المثال .

¹ - المادة 208 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق،

الفرع الثاني: تحديد المقصود بالوظائف المتعلقة بالأمن الوطني

من خلال ما تطرقنا له أعلاه و بالضبط من خلال تحديد معنى الأمن الوطني الوارد في نص المادة 67 من الدستور و باعتباره مرادف للأمن العسكري و السلم ، يمكننا أن نعرف الوظائف المتعلقة بالأمن الوطني التي وردت كاستثناء ثاني على مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة على أن هذا النوع من الوظائف هو ما أنيط به من حيث التعيين لرئيس الجمهورية في الدستور¹، بمعنى أن رئيس الجمهورية على غرار ما سبق يضطلع كذلك بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية و كذا مسؤولي أجهزة الأمن كنوع من الوظائف السامية المتعلقة بالأمن الوطني و التي ينتفي فيها تطبيق مبدأ المساواة بل يكون لرئيس الجمهورية الحرية و السلطة التقديرية في التعيين.

و هو الأمر الذي يبرره له نص المادة 91 فقرة 01 من الدستور و التي نصت على انه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني .

في الأخير و من خلال ما ذكر نستنتج من الفقرة الأولى للمادة 91 من الدستور أن رئيس الجمهورية يعتبر وزير الدفاع، والقائد الأعلى للقوات المسلحة، و ذلك ما يلقي على عاتقه مجموعة من المسؤوليات باعتباره رئيس السلطة التنفيذية والتي من أهم وظائفها في الدولة السهر على تطبيق القانون و السهر على حماية الدولة و تحقيق الأمن فيها ، مما يخول لرئيس الجمهورية حق اختيار فريق عمل بغية الوصول للأهداف المرجوة من السلطة التنفيذية في الدولة و من بين مساعدي رئيس الجمهورية الذين يشغلون المناصب العسكرية لعل أهمها تعيين الوظائف العسكرية وكذا مسؤولي أجهزة الأمن كما ذكرنا سابقا ، وكذلك تعيين قائد أركان الجيش الشعبي الوطني.

غير أن ما يلاحظ كذلك من تفرد رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في الوظائف العسكرية و التي بدورها تدعم فكرة انتفاء مبدأ المساواة في تقلد الوظائف المتعلقة بالأمن الوطني راجع إلى عدة عوامل من بينها قوة المركز القانوني لرئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري و كذا للدور المفصلي لرئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة 84 من الدستور و التي أكدت على أن رئيس الجمهورية هو من يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها و الساهر على ضمان وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية وهو أمر يعد منطقيا و مبررا دستوريا لكونه مستمد من طريقة انتخابه التي تعطيه الشرعية في تمثيل الشعب الجزائري بالإضافة إلى قدسية اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية في نص المادة الدستورية 90 و التي تدعم فكرة المثالية المفترضة لرئيس الجمهورية².

و في نفس السياق نلاحظ أن المؤسس الدستوري بتبنيه لهذا الاستثناء المتمثل في عدم المساواة في تقلد الوظائف المتعلقة بالأمن الوطني قد حقق التماسك و الانسجام المادي و المعنوي بين نصوص الدستور، أي بين النصوص الواردة في الفصل الأول بعنوان رئيس الجمهورية و نص المادة 67 الوارد في الفصل الأول المتعلق بالحقوق و الحريات العامة.

¹ - المادة 92 الفقرة 2 و الفقرة 9 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق

² - بلعجوز وسام ، لجلط فواز ، الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 07، عدد 1، سنة 2022 ، ص 1215

خاتمة:

لقد تم التطرق في هذه الورقة البحثية لمجموعة من المفاهيم الأساسية التي تستخدمها الدراسة، وهي: مفاهيم مبدأ المساواة في تقلد الوظائف والوظائف ذات الصلة بالسيادة الوطنية والوظائف ذات الصلة بالأمن الوطني، وذلك في إطار هدف الدراسة المتمثل في تسليط الضوء على التحول في المفهوم الدستوري لمبدأ المساواة و قد توصلت الدراسة إلى أن المؤسس الدستوري قد تبنى لأول مرة كسابقة دستورية استثناءات و قيود على مبدأ المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن كانت هذه الاستثناءات موجودة ضمناً في النصوص القانونية و في النصوص الدستورية الأخرى من الدساتير السابقة و المتعلقة تحديداً بصلاحيات سيادية يتفرد بها رئيس الجمهورية لما له من سلطة سامية في الدستور كسلطته المطلقة في التعيين في مختلف الوظائف و المهام مما يحظر عنها إخضاعها لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف و المهام في الدولة و هو ما نصت عليه المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تتضمن و تؤسس لمفهوم دستوري جديد لمبدأ المساواة يضيفي الشرعية الدستورية على ما يتضمنه الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، و كذا تضيفي نوعاً من الانسجام و التوافق المعنوي و المادي بين نصوص الدستور بصفة عامة و بالتحديد بين النصوص المتعلقة بالسلطة التنفيذية و الحقوق و الحريات المكفولة دستورياً

في الأخير وبالنظر للأمر على صعيد التحول في المفهوم الدستوري لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدولة و استحداث استثناءات جديدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 هو أمر مبرر فقهيًا، بحيث تجليات المفهوم الدستوري الحديث ليست نتاج تفكير دستوري حديث العهد أو تنظير فقهي جديد بل يعود أصل هذه الفكرة إلى فلاسفة اليونان القدماء خصوصاً أرسطو الذي ميز بين صورتين للمساواة أحدهما تعرف بالمساواة الفعلية و الأخرى تعرف بالمساواة القانونية، بحيث هذه الأخيرة هي التي تطابق المفهوم الدستوري المكرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 و يقصد بالمساواة القانونية عند أرسطو تلك المساواة التي تحقق العدالة التوزيعية و التي تهدف إلى حصول كل فرد من أفراد الدولة، حسب كفاءته أو قدراته العقلية على قدر مناسب من الحقوق والواجبات العامة، فبناءً على ذلك يكون الأفراد غير متساوين أمام التعيين في الوظائف العامة، وإنما يتساوى منهم فقط من يحمل نفس الشروط والمؤهلات¹ و من يخضع للضوابط التي تقوم عليها الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ .

في حين هناك مبرر تشريعي تضمنته الفقرة الثانية من الأمر 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و التي أباحت الخروج عن أحكام هذا الأمر من خلال أحكام استثنائية تتضمنها مختلف القوانين الأساسية

¹ - أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها أبرز أهداف التنمية المستدامة (دراسة مقارنة) ، العدد 34، الجزء الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة السبوت ، مصر، سنة 2019، ص ص 54-55.

الخاصة بمختلف أسلاك الموظفين و تتخذ بمراسيم لذا و قياسا على ذلك فخرج المؤسس الدستوري عن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة هو أمر مبرر تشريعيا أيضا.

غير أن ما يجدر الإشارة إليه كذلك فيما يخص نطاق هذه الاستثناءات أنه كما لها إيجابيات تتجلى في رسم ملامح الديمقراطية و المساهمة في إتاحة فرصة المشاركة الفعلية للمواطن الجزائري دون الأجنبي في إدارة شؤون الدولة و أجهزتها .

إلا انه هناك إمكانية وجود مظاهر سلبية تنتج عن احتكار تقلد الوظائف العامة في الدولة و المتعلقة بالسيادة و الأمن الوطنيين لفئة معينة دون غيرها قد تؤدي إلى تفشي الفساد المالي و الإداري لتصبح في آخر المطاف هذه الاستثناءات ستار لبعض التجاوزات محتملة الوقوع ، لذا لا يسعنا في هذه الحالة سوى توفير الضمانات اللازمة التي يمكن من خلالها تحقيق التوازن بين إيجابيات الاستثناءات الواردة عن مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، وبين السلبيات المحتملة لهذه الاستثناءات ، بداية بتحديد نطاق هذه الاستثناءات بشكل دقيق بالإضافة لوضع معايير واضحة وشفافة لاختيار الأشخاص الخاضعين لهذه الاستثناءات، في الأخير لا بد من إخضاع الوظائف التي تخرج عن إطار المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة للرقابة والمساءلة.

قائمة المصادر و المراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، القاهرة، دار المعارف.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بالقانون رقم 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 7 مارس 2016 العدد 14.
- الدستور الجزائر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 - 96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم مرتين :بموجب القانون رقم 03 - 02 - المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة (2002 الجريدة الرسمية عدد 25 بتاريخ 14 أبريل سنة 2002 و بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر . 2008 .
- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس سنة 1989 العدد 9.

- الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976 العدد 94.
- الدستور الجزائري لسنة 1963 الموافق عليه باستفتاء 8 سبتمبر 1963، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 64.
- الأمر 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
- عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة و دوره في تولي الوظائف العامة ، ط 1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016
- بلعجوز وسام ، جلط فواز ، الأدوات التشريعية الممنوحة لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 07، عدد 1، سنة 2022.
- علي بن احمد، مقال بعنوان الوظائف و المناصب العليا من منظور قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2013
- رشيد حبابي، دليل الموظف العمومي دراسة تحليلية مقارنة، لأحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح،الجزائر، 2012
- رأي رقم 01 ر.أ.ق.عضد/م.د المؤرخ في 06/03/1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور (ج. ر ،عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997)
- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق و الواجبات العامة و تطبيقاته القضائية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، سنة 2001
- علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام و ممارسته الحرية السياسية، ط1، دار النهضة العربية، سنة 2002
- أحمد سليمان عبد الراضي محمد ، المساواة في تقلد الوظائف العامة باعتبارها ابرز أهداف التنمية المستدامة (دراسة مقارنة) ، العدد 34، الجزء الثاني ،كلية الحقوق ،جامعة اسيوط ،مصر، 2019.
- سميحة لعقابي بشير شريف، المساواة في تقلد الوظائف العامة —المظاهر و الضمانات، دار الجامعة الجديدة، سنة 2014
- عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحكام المحكمة الدستورية العليا، جزء 6 ،دار الفكر و القانون، مصر، 1996.
- Barry Buzan, People States and Fear (London: Wheat sheaf Books, LTD,1983).
- Henry Kissinger,Nuclear Weapons and Foreign Policy (London: Wild Field and Nicholson, 1969).

- Robert McNamara, The Essence of Security (New York: Harper Press, 1966).
- Frank Trager and Philip Kronenberg (eds.), National Security and American Society (Kansas: Kansas University Press, 1973).